والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فيعم ذلك كل ذهب وفضة
في وجوب الزكاة ونقل عن الشافعي خلاف ذلك حتى قال الصحابة
ان الذهب والفضة ليس عاما فلا تدخل فيه حتى تجب فيه الزكاة بناء على
ان سوق الكلام في قوله تعالى الذين يكنزون الآية للذم لا للايجاب
الزكاة في كل ذهب وفضة قلنا هو عام بصيغته وضعا ولا منافاة بين
المدح والذم وبين التعميم والمختار ايضا ان نحو قول القائل والله اكلت
ومثل ان اكلت عام في نفي الملة التي هي المأكولات وغيرها لانه في سياق
النفي والشرط فيكون عاما لكل ماكول ولا يختص بنوع دون نوع واذا
كان كذلك كان كالفاظ العموم فيصح تخصيصه بان ينوي شيأ
معينا او زمانا او مكانا معينا او استثناء ذلك فاذا قال اردت
اني لا اكلت التمر او في زمان كذا او في مكان كذا او الا التمر لم يحنث
وقيل لا يصح تخصيصه اذ التعميم فيه بما ذكر فيه اذ هي لحقيقة
الفعل من غير نسبة الى شيء والحقيقة الذهنية لا يدخلها زيادة ولا
نقصان فلا يصح تخصيصها قلنا نعم ولكن في الحقيقة انما
يتحقق بالنسبة الى كل ماكول ولذا يحنث بأي اكل اتفاقا وهذا معنى
العموم فوجب قبول الخ التخصيص كسائر العمومات والله

اعلم

اعلم واعلم ان منشأ الخلاف ايكون فعلا متعديا لم يكن
مقيدا بشيء وقعا بعد النفي او الشرط كما صور في الكتاب والمختار
انه يجب العمل بالعام قبل البحث عن تخصيصه اذ المخصص في الشرع لغير طن بقاء
العام على ظهوره فقد قيل ما من عموم الا وقد دخله التخصيص الا قوله تعالى
والله بكل شيء عليم واذا كان كذلك لم يحصل ظن ببقاء العموم على ظاهره لا
بعد البحث واذا لم يحصل ظن لم يجز العمل بالجمع الشك فيجب الحكم على المطلع على
العموم الوقف عن العمل به حتى يحصل البحث وقد قيل ان هذا اجماع ومنهم من
نقل عن الصيرفي في جواز العمل عند الاطلاع عليه حتى يوجد المخصص وذكر بعض
المحققين ان خلاف الصيرفي انما هو في اعتقاد عمومه قبل دخول وقت العمل به
فانه قال اذا ورد لفظ العام ولم يدخل وقت العمل به وجب اعتقاد
عمومه ثم ان ظهر له مخصص غير ذلك الاعتقاد والله اعلم نعم واذا وجب
البحث عن المخصص لغا الباحث اذا لم يجد ظن فقده اذا كان ذلك بعد الا
طلاع على ما يصح التخصيص به لا يجب البحث اذ العلم بالعدم لا يتصور والله
اعلم وكذلك المختار ان ما وضع لخطاب الشارع مثل يا ايها الناس يا ايها
الذين امنوا فهو خطاب للموجودين فقط لا يدخل من يوجد بعدهم الا بدليل
آخر غير الخطاب من اجماع او نص او قياس واما مجرد الصيغة فلا يدخل

Copyright © King Saud University